

سنن البيهقي الكبرى

15238 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس فنسخ إخراج غير الحول إلى متاعا لأزواجهم وصية أزواجا ويدررون منكم يتوفون والذين ٧ هما B ذلك بآية المواريث ما فرض لهن من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا